

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى المذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣،

قرار

مادة (١) تقبل تقارير التصنيف الائتماني لإصدارات الأوراق المالية من سندات الشركات وسندات التوريق وصكوك التمويل التي تصدر عن الجهات الدولية التالية:

الدولة	اسم وكالة التصنيف الائتماني	م
الولايات المتحدة	Fitch Ratings (fitch)	-١
الولايات المتحدة	Moody's Investor Services (Moody's)	-٢
الولايات المتحدة	Standard and Poor's Inc (S&P)	-٣
الولايات المتحدة	A.M. Best	-٤
اليابان	Japan Credit Rating Agency, Ltd. (JCR)	-٥
اليابان	Rating & Investment Information, Inc. (R&I)	-٦
كندا	Dominion Bond Ratings Services (DBRS)	-٧



٤٦٠٧٦

- سويسرا Fedafin Federolism & Financial AG (Fedafin) -٨  
البرازيل Austin Ratings -٩  
ألمانيا Evler Hermes Rating GMBH -١٠

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية المعنية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

د. زياد كمال الدين  
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار مجلس إدارة  
الهيئة العامة للمراقبة المالية  
رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى المذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣،

قرار

مادة (١) الموافقة من حيث المبدأ على إصدار المعايير الأساسية للأداء المهني للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة التي تزاوِل نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية، على أن يطرح مشروع المعايير المشار إليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة لتلقي تعليقات المتخصصين وذوي الاهتمام. ويعاد عرض المعايير في صورتها النهائية على مجلس إدارة الهيئة لإصدارها.

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية المعنية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

د. زكية بهاء الدين  
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦